



بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم القرار: ١٤

تأريخ القرار: ٢٠٠٢/١٠/٣

قرار

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ مايلي:

أولاً: يخول رئيس الوزراء لاقليم كوردستان العراق صلاحية احالة منتسبي جيش كوردستان ال(پيشمرگه) على التقاعد وتحديد ما يستحقونه من راتب تقاعدي وفقاً لرتبهم ودرجاتهم.

ثانياً: لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القرار.

ثالثاً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في جريدة وقائع كوردستان.

د. روز نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق